FILE COPY

Distr.
GENERAL

A/CN.9/362/Add.8
18 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والعشرون
نيويورك ، ٤ ـ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني لصفقات التجارة المكافئة الدولية

تقرير الامين العام

اضافة

ثامنا ـ مشاركة أطراف ثالثة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ألف ـ ملاحظات عامة	١ - ٣	٢
باء ـ شراء بضائع التجارة المكافئة	٤ - ٤٠	٢
١ ـ اتفاق التجارة المكافئة	٩ - ٢٠	٤
(أ) اختيار الطرف الثالث	١٢ - ١٦	٥
(ب) مسؤولية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة	١٧ - ٢٠	٦
٢ ـ العلاقة التعاقدية بين الطرف الملتزم أصلا والطرف الثالث	٢١ - ٤٠	٨
(أ) التزام الطرف الثالث بشراء البضائع	٢١ - ٢٩	٨
(ب) أتعاب الطرف الثالث	٣٠ - ٣٦	١٠
(ج) شرط "درء الضرر"	٣٧	١١
(د) الطابع الحصري لتفويض الطرف الثالث	٣٨ - ٤٠	١٢
جيم ـ توريد بضائع التجارة المكافئة	٤١ - ٥٢	١٢
(أ) اختيار الطرف الملتزم بالشراء للطرف الثالث	٤٥ - ٤٦	١٣
(ب) اختيار الطرف الملتزم بالتوريد للطرف الثالث	٤٧ - ٥٢	١٤
دال ـ التجارة المكافئة المتعددة الأطراف	٥٣ - ٥٨	١٥

4898 V.92-52282

[ملاحظة صياغية : المشروع الحالي للفصل الثامن هو صيغة منقحة لمشروع الفصل الثامن ، "مشاركة أطراف ثالثة" ، الذي صدر في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.1 . والملاحظة الواردة بين معقوفتين في مستهل كل فقرة تشير اما الى الرقم الذي وردت به الفقرة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.1 ، واما الى أن الفقرة جديدة . وقد وضع خط تحت التنقيحات التي أدخلت على الفقرات الواردة بالوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.1 . أما العلامة النجمية (*) فتشير الى موضع حذف منه نص لم يستعض عنه بغيره .]

ألف - ملاحظة عامة

١ - [١] يتناول هذا الفصل الحالات التي يقوم فيها طرف ، بدلا من أن يشتري بنفسه البضائع أو يوردها في اتجاه معين ، باشراك طرف ثالث للقيام بذلك . ويناقش الفرع باء الحالة التي يضطلع فيها طرف ملتزم أصلا بشراء البضائع باشراك طرف ثالث للقيام بهذا الشراء . أما الفرع جيم ، فهو يناقش الحالة التي يعين فيها طرف ثالث لتوريد البضائع .

٢ - [١] ويناقش هذا الفصل أيضا الحالات التي لا يتحمل فيها مورد للبضائع في أحد الاتجاهين التزاما بشراء البضائع في الاتجاه الآخر ، وبدلا من ذلك ، يضطلع طرف ثالث مشتر بهذا الالتزام منذ بداية الصفقة ؛ وهذه الحالات يتناولها الفرع دال ، الذي يناقش أيضا الحالات التي لا يتحمل فيها مشتر للبضائع في أحد الاتجاهين التزاما بتوريد البضائع في الاتجاه الآخر ، وبدلا من ذلك ، يضطلع طرف ثالث مورد بهذا الالتزام منذ البداية .

[نقل بعض مضمون الفقرة ٢ ، الواردة في الوثيقة
A/CN.9/WG.IV/WP.51/Add.1 الى الفقرة ٥]

٣ - [٣] ولا تدخل في نطاق موضوع هذا الفصل الحالات التي يتولى فيها الطرف الملتزم بشراء البضائع شراء البضائع بنفسه ثم يبيعها ، لأن هذه الحالات لا تختص بالتجارة المكافئة . ويناقش الفصل العاشر مختلف القيود التي يجوز فرضها على اعادة بيع بضائع التجارة المكافئة .

باء - شراء بضائع التجارة المكافئة

٤ - [٤] كثيرا ما لا يستطيع طرف ملتزم بشراء البضائع استخدام البضائع التي سيشتريها ، أو تعوزه القدرة على تسويقها أو المعرفة اللازمة لاعادة بيعها . وفي هذه الحالات ، قد يرغب الطرف الملتزم بالشراء في اشراك طرف ثالث أو أكثر

للقيام بالمشتريات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام . وقد يكون الطرف الثالث ، مثلا ، مستخدما نهائيا للبضائع أو شركة تجارية متخصصة في شراء واعادة بيع أنواع معينة من البضائع .

٥ - [فقرة جديدة] ولا يناقش هذا الفرع سوى الحالات التي يعتزم فيها أن ينضم طرف ثالث الى عقد شراء مع المورّد . وهو لا يناقش الحالات التي يشرك فيها الطرف الملتزم بالشراء شخصا ثالثا تتمثل الخدمة التي يؤديها في تحديد أماكن الأشخاص الذين يمكن اعادة بيع البضائع اليهم . أو في تمثيل الطرف الملتزم في اعادة بيع البضائع . وهذه الخدمات التي يؤديها طرف ثالث ، والتي لا تختص بالتجارة المكافئة لا تؤثر في الحقوق والالتزامات التي تعود للأطراف بموجب اتفاق التجارة المكافئة ، فليست ، بالتالي ، من المسائل التي يلزم التطرق اليها في هذا الاتفاق .

٦ - [٥] والطرف الثالث المشتري الذي يوافق على أن يصبح مشتركا في صفقة التجارة المكافئة يلتزم تجاه الطرف الملتزم أصلا (أي فقط للطرف الذي يشرك الطرف الثالث) بشراء البضائع من المورّد في غضون فترة زمنية متفق عليها . وفي بعض الحالات ، يلتزم الطرف الثالث أيضا تجاه المورّد بالدخول في عقود مقبلة . ولما كان التزام الطرف الثالث يتعلق بابرام عقود مقبلة ، فان ذلك الالتزام يتناول أمورا مثل نوع البضائع التي ستكون محل العقود المقبلة ونوعيتها وكميتها وسعرها ، ومهلة الوفاء بالالتزام ، والقيود على اعادة بيع البضائع ، وضمان الأداء ، والتعويضات المقطوعة أو الغرامة ، وتسوية المنازعات . ومع أن موافقة الطرف الثالث على الدخول في عقد مقبل مع المورّد يمكن أن تتناول نفس النوع من المسائل المتناولة في اتفاق التجارة المكافئة بين المورّد والطرف الملتزم أصلا ، فان مضمون الحلول في الاتفاقين لن يكون بالضرورة هو ذاته . ويمكن اعتماد حلول مختلفة ، مثلا ، فيما يتعلق بضمان الأداء ، والتعويضات المقطوعة أو الغرامة ، والقانون الواجب التطبيق أو تسوية المنازعات . (تناقش الآثار المترتبة على التزام الطرف الثالث في الفقرتين ١٧ و ١٨ ، أدناه ؛ وتناقش أحكام التزام الطرف الثالث في الفقرة ٢٢ ، أدناه .)

٧ - [٦] وكثيرا ما يحدث ، في حال تقرير اشراك طرف ثالث مشتر ، أن يُتفق على أن تكون تسوية التزامات الدفع بموجب عقود التوريد في كل اتجاه بشكل منفصل . ومثل هذه الحالات لا يثير مسائل محددة خاصة بالتجارة المكافئة . بيد أنه يمكن الاتفاق على الربط بين المدفوعات في الاتجاهين ، حتى يمكن استخدام حصيلة عقد التوريد في أحد الاتجاهين في سداد التزامات عقد التوريد في الاتجاه الآخر . وللاطلاع على مناقشة لآليات المدفوعات المترابطة هذه ، أنظر الفصل التاسع ، "الدفع" ، الفقرتين ٦٨ و ٧٦ .

٨ - [٧] ويحدث أحيانا أن يتفق طرفا اتفاق التجارة المكافئة على أن يُسمح للطرف الذي يقوم بمشتريات تزيد على ما يلزم لتصفية التزامه القائم بالتجارة المكافئة بقيد فائض الرصيد المستحق في حساب قيمة الوفاء بالتزامات تجارة مكافئة

قد يتعين على المشتري أن يضطلع بها مستقبلا . وثمة بديل آخر ، وهو السماح للمشتري الذي تراكم لديه فائض الرصيد المستحق هذا بتحويله الى طرف ثالث (للاطلاع على مناقشة الأرصدة المستحقة ، أنظر الفصل الرابع ، "التزام التجارة المكافئة" ، الفقرات ٣١ الى ٣٤) . وتحويل قيمة الرصيد المستحق الى طرف ثالث يعطي هذا الطرف الثالث الحق في بيع البضائع الى الطرف الذي قام أصلا باتاحة الرصيد المستحق ، وفي تخفيض قيمة أي التزام تجارة مكافئة بمقدار قيمة الرصيد المستحق المحول ، وقد يقتضي هذا التحويل أن يدفع الطرف الثالث رسما لمن يحول الرصيد المستحق . وفي بعض البلدان أنظمة خاصة تسري على الحق في تحويل الرصيد المستحق في التجارة المكافئة (مثلا : حصر أنواع الصادرات التي يمكن أن تولد أرصدة دائنة قابلة للتحويل ، وأنواع الأطراف التي يمكن أن تحوّل اليها الرصيد الدائن في التجارة المكافئة ، وأنواع الواردات التي يمكن أن تطبق عليها الأرصدة الدائنة المحولة ، أو التي تستوجب اذنا خاصا) .

١ - اتفاق التجارة المكافئة

٩ - [٨] عندما يتوقع الطرفان في بداية الصفقة امكانية أن يرغب الطرف الملتزم بالشراء في اشراك طرف ثالث مشتر ، يستصوب أن يتضمن اتفاق التجارة المكافئة هذه الامكانية . ويستصوب ، بوجه خاص ، ادراج أحكام تتعلق بالطرف الثالث المشتري حيث يحتمل ، مثلما هو مذكور في الفقرة التالية ، أن تختلف توقعات الطرفين بشأن ما اذا كان المشتري حرا في اشراك طرف ثالث مشتر .

١٠ - [فقرة جديدة] واذا لم يكن اتفاق التجارة المكافئة يتطرق الى مسألة اشراك طرف ثالث مشتر في الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ، أمكن أن تنشأ بين الطرفين مسألة ما اذا كان الطرف الملتزم أصلا بالشراء حرا في اشراك طرف ثالث لانجاز عمليات الشراء . وفي العديد من القوانين الوطنية ، يمكن العثور على حل لهذه المسألة في المبادىء العامة لقانون التعاقد ، التي تخول لأي من طرفي العقد أن يشرك طرفا ثالثا في أداء الالتزام التعاقدي دون أن يتوجب عليه نيل موافقة الطرف الذي يحق له الأداء . غير أن الموافقة تكون لازمة بموجب تلك المبادىء العامة اذا كان للطرف الذي يحق له الأداء ، في ظروف القضية ، سبب مشروع للاصرار على أن يقوم الطرف المتلزم أصلا بأداء الالتزام . ويمكن أن يوجد هذا السبب المشروع عندما يكون أداء الطرف الثالث للالتزام من شأنه أن ينتقص بشكل ما من قيمة الأداء ، بسبب امتلاك الطرف المتلزم صفات أو قدرات خاصة . فعلى سبيل المثال ، ربما اعتبر مورد بضائع التجارة المكافئة بسبب سمعة الطرف الملتزم بالشراء وشبكة اعادة البيع التي يسيرها أن اعادة بيع البضائع من قبل ذلك الطرف هي أمر أساسي لايجاد مكان ثابت للبضائع في السوق أو للحفاظ على سمعتها السوقية .

١١ - [٩] وقد تخضع مشاركة الاطراف الثالثة في الوفاء بالتزامات التجارة المكافئة لقواعد الزامية . ويمكن لهذه القواعد أن تجعل مشاركة الاطراف الثالثة مشروطة بموافقة المورّد ، أو أن تفرض مبادىء توجيهية بشأن مقبولية وجود أطراف ثالثة ، أو أن تقتضي ترخيصا حكوميا بمشاركة أطراف ثالثة . ومن الاسباب التي يكثر أن تدفع الى فرض هذه القيود ، الرغبة في ضمان التنفيذ الصحيح لصفقة التجارة المكافئة ، أو في الحيلولة دون تسويق البضائع في أسواق التصدير التقليدية للدولة المعنية .

(أ) اختيار الطرف الثالث

١٢ - [١٠] يمكن صياغة البنود التي تسمح ، في اتفاق التجارة المكافئة ، باشراك أطراف ثالثة بحيث يكون الطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع حرا في اختيار الطرف الثالث . ويستصوب النص في تلك البنود على أنه يجب اخطار المورّد باشراك طرف ثالث قبل أن يضطلع هذا الطرف الثالث بالمشتريات .

١٣ - [١١] وفي بعض الأحيان ، يقيد اتفاق التجارة المكافئة حرية الطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع في اختيار الطرف الثالث . وقد تستخدم أنواع مختلفة من التقييدات ؛ فيجوز ، مثلا ، أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على اسم الطرف الثالث ، أو أن يعدد الأطراف الثالثة التي يمكن قبولها ، أو أن ينص على المعايير الواجب اتباعها في اختيار الطرف الثالث . وعندما يتضمن اتفاق التجارة المكافئة اسم الطرف الثالث أو قائمة قصيرة بالأطراف الثالثة الممكنة ، فانه يمكن أن ينص على اختيار طرف آخر اذا لم يكن باستطاعة الأطراف الثالثة التي تم تحديدها شراء البضائع .

١٤ - [١٢] وثمة طريقة أخرى لتقييد الحرية في اختيار طرف ثالث ، وهي النص على أنه لا يجوز للطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع اشراك طرف ثالث بدون موافقة المورّد . على أنه يجوز ، بغية تعجيل تسمية الطرف الثالث ، الاتفاق على أن المورّد سيعتبر موافقا على هذه التسمية ما لم يعترض عليها في غضون فترة زمنية محددة . ويمكن أن يبين اتفاق التجارة المكافئة نوع المعلومات المتعلقة بالطرف الثالث المقترح والتي يفرض على الطرف الملتزم أصلا بالشراء تقديمها الى المورّد (مثلا : الوضع المالي للطرف الثالث المقترح ، ونوع وكمية البضائع المراد شراؤها) . ويمكن ، للحد من استنساب المورّد أن يبين اتفاق التجارة المكافئة أنواع الاعتراضات التي يمكن قبولها . فقد تكون هذه الاعتراضات أن الطرف الثالث المقترح هو ، بالفعل ، الشريك التجاري للمورد ، أو أن الطرف الثالث يبيع بضائع ينتجها منافسون للمورد ، أو أن الطرف الثالث سبق له أن تخلف عن الوفاء بالتزام تجاه المورّد أو كان طرفا في نزاع مع المورّد .

١٥ - [١٣] وقد تكون لدى المورّد أسباب مختلفة للرغبة في تقييد حرية الطرف الملتزم أصلا بالشراء في اختيار الطرف الثالث . ومن هذه الأسباب فئة ترمي الى الحيلولة دون اختيار أطراف ثالثة معينة . فيمكن ، مثلا ، فرض قيود لمنع تقييد المبيعات الجارية الى العملاء الحاليين على حساب الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ، أو لمنع اشراك أشخاص يعملون في سوق معينة (مثلا بسبب اتفاقات حقوق التوزيع السارية في السوق أو بسبب القواعد المطبقة على التجارة مع البلد المعني) ؛ أو لضمان ألا تشتري البضائع التي يقتضي استخدامها احتياطات خاصة أطراف ليست لها خبرة بتداولها . أما الفئة الاخرى من الأسباب المذكورة فهي ترمي الى تحقيق اختيار أطراف ثالثة معينة ؛ ومن ذلك ، مثلا ، فرض قيد يوجب اختيار الطرف الثالث من بلد معين أو من سوق معينة ، أو يوجب أن تكون لدى الطرف الثالث خبرة في منتجات أو في أسواق معينة (كأن يكون المورّد راغبا في ادخال انفاذ البضائع الى سوق معينة) .

١٦ - [١٤] انما ينبغي ألا يغرب عن ذهن الطرفين أن تقييد حرية المشتري في اختيار الطرف الثالث قد تكون له مساوئه . فقد يكون من المفروض مثلا ، أن يُدخل الطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع ، ضمن تكاليف الصفقة ، عامل المخاطرة المتمثلة في أن الرسم الذي يفرضه الطرف الثالث لقاء شرائه بضائع التجارة المكافئة (أنظر الفقرات ٣٠ الى ٣٦ أدناه) قد تكون أعلى من الرسوم التي تتقاضاها أطراف ثالثة أخرى ، أو المخاطرة المتمثلة في أن الطرف الثالث قد يفشل في انجاز المشتريات . ولذلك يمكن للطرفين الاتفاق على أن يتحمل المورّد الذي يصر على اختيار طرف ثالث معين بعضا من تكلفة هذه المخاطر . فيمكن ، مثلا ، الاتفاق على تخفيض مسؤولية الطرف الملتزم أصلا في تلك التكلفة ، الملقاة عليه بموجب بند التعويضات المقطوعة أو الشروط الجزائية ، بمقدار المبلغ الذي سيستطيع هذا الطرف استرداده من الطرف الثالث .

(ب) مسؤولية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة

١٧ - [١٥] من المستصوب أن يتطرق الأطراف في اتفاق التجارة المكافئة الى مسألة من الذي يكون مسؤولا تجاه المورّد في حال فشل الطرف الثالث في انجاز المشتريات اللازمة للوفاء بالتزام التجارة المكافئة . والرد على هذا السؤال يتوقف على ما اذا كان الطرف الثالث لم يلتزم بشراء البضائع الا تجاه الطرف الذي قام باشراك الطرف الثالث ، أو أنه ، أي الطرف الثالث ، قد التزم بذلك أيضا تجاه الطرف الذي سيتولى توريد البضائع (أنظر أعلاه ، الفقرة ٦) .

١٨ - [١٦] فاذا كان الطرف الثالث لم يلتزم الا تجاه الطرف الملتزم أصلا ، فان هذا الطرف الملتزم أصلا يظل مسؤولا تجاه المورّد عن التزامه بالتجارة المكافئة ، حتى بالرغم من اشراك الطرف الثالث . غير أنه اذا كان الطرف الثالث قد التزم تجاه الطرف الملتزم أصلا وتجاه المورّد كليهما ، فانه يمكن النظر في نهجين بشأن التزام الطرف الملتزم أصلا بالشراء . والنهج الاول هو أن ينص ، في اتفاق التجارة

المكافئة ، على استمرار التزام الطرف الملتزم أصلا بالشراء ؛ وفي مثل هذه الحالة ، يكون الطرف الملتزم أصلا والطرف الثالث ، كلاهما ، مسؤولين تجاه المورّد عن الوفاء بالالتزام ، وفي النهاية يقوم الطرف الملتزم أصلا والطرف الثالث بتسوية أمر المسؤولية فيما بينهما وفقا للعقد المبرم بينهما . وقد يكون هذا النهج ملائما عندما لا يكون التزام الطرف الثالث تجاه المورّد بابرام عقود شراء مقبلة معززا بنفس الضمانات المعززة لالتزام التجارة المكافئة الواقع على الطرف الملتزم أيضا ، أو عندما لا تكون للمورّد تجربة سابقة في التعامل مع الطرف الثالث أو كانت تجربته معه غير كافية . أما النهج الآخر ، فهو النص في الاتفاق ، بناء على افتراض التزام الطرف الثالث ، على ابراء الطرف الملتزم أصلا من التزام التجارة المكافئة ، مع بقاء الطرف الثالث ، وحده ، مسؤولا تجاه المورّد عن ابرام العقود المقبلة . وبغية تنفيذ هذا الابدال للطرف المسؤول تجاه المورّد ، يمكن للطرفين أن يتفقا على نقل التزام التجارة المكافئة من الطرف الملتزم أصلا الى الطرف الثالث . ويتضمن القانون العام للتعاقد ، في معظم البلدان ، قواعد خاصة بشأن الالتزامات التعاقدية قد تكون مناسبة لنقل التزام التجارة المكافئة . وثمة طريقة بديلة لابدال الطرف المسؤول تجاه المورّد ، وهي أن يتفق الطرف الملتزم أصلا مع المورّد على انهاء التزامهما بالتجارة المكافئة في اللحظة التي يلتزم فيها الطرف الثالث بابرام عقود مقبلة مع المورّد . وضمانا لعدم انهاء الالتزام الاصلي بالتجارة المكافئة قبل أن يصبح التزام الطرف الثالث نافذا ، يستصوب النص ، في اتفاق التجارة المكافئة ، على أن هذا الانهاء لن يكون نافذا الا بعد أن يصبح التزام الطرف الثالث نافذا .

١٩ - [١٧] وكما ميلاظ في الفقرة ٢٢ أدناه ، تحصر الأطراف الثالثة التزامها ، أحيانا ، بالوعد ببذل "قصارى الجهود" لانجاز المشتريات . وفي الحالات التي يتفق على أن ينتهي التزام التجارة المكافئة الواقع على الطرف الملتزم أصلا عندما يلتزم الطرف الثالث بالدخول في عقد مقبل مع المورّد ، فانه يكون من مصلحة المورّد ألا يوافق على ابدال الطرف الملتزم بالشراء الا اذا كان التزام الطرف الثالث التزاما بالشراء الفعلي للبضائع وليس التزاما من نوع بذل "قصارى الجهود" . أما اذا لم يلتزم الطرف الثالث الا ببذل "قصارى الجهود" ، فان اطمئنان المورّد تحقق ابرام عقد التوريد سيكون محدودا .

٢٠ - [١٨] وفي العادة ، تكون الضمانات التي تصدر لتعزيز الوفاء بالتزامات التجارة المكافئة مصوغة بطريقة لا تغطي سوى التزام الطرف الملتزم أصلا . ولذلك فان من المستصوب ، اذا أراد المورّد ضمانة لالتزام الطرف الثالث ، أن يقضي اتفاق التجارة المكافئة بتعديل الضمان أو باصدار ضمان جديد . ومن المستصوب أيضا أن توضح المواقب النتائج التي ستترتب على استحالة تعديل الضمان أو تقديم ضمان جديد ملائم .

٢ - العلاقة التعاقدية بين الطرف الملتزم أصلا والطرف الثالث

(أ) التزام الطرف الثالث بشراء البضائع

٢١ - [١٩] عندما ينوي الطرف الملتزم بالشراء تكليف طرف ثالث بالقيام بالمشتريات ، ينبغي أن يتوصل هذان الطرفان الى تفاهم بشأن نوع الالتزام الذي سيرتبط به الطرف الثالث .

٢٢ - [٢٠] ويستخدم ، في الممارسة العملية نوعان من التزام الأطراف الثالثة تجاه الأطراف الملتزمة أصلا . فالنوع الأول هو وعد بأن بضائع التجارة المكافئة ، رهنا بشروط تكليف الطرف الثالث ، سيتم شراؤها فعلا . والنوع الآخر من الالتزام هو وعد من الطرف الثالث بأن يبذل جهدا لشراء البضائع دون تقديم ضمان بنجاح هذا الجهد . فقد لا يكون الطرف الثالث راغبا في تقديم التزام تام بسبب عدم تيقنه من امكانية ايجاد مستعمل نهائي لتلك البضائع أو من أن سعر شراء البضائع سيكون تنافسيا . ومثل هذا الوعد ببذل جهد فحسب يمكن وصفه بتعابير مثل "النية الجدية" ، أو "القيام بأفضل مسعى" ، أو "بذل قصارى الجهود" ، أو "بذل جهود صادقة" ، أو بعبارة تفيد أن الطرف الثالث سوف يشتري البضائع اذا أمكن ايجاد مستعمل نهائي لها . واذا لم يشتر الطرف الثالث تلك البضائع ، أمكن له ابراء نفسه من عواقب ذلك بمجرد ابداء أنه بذل جهدا صادقا لأداء المهمة المكلف بها . وقد يجد الطرف الملتزم أصلا أن اشتراك الطرف الثالث على أساس "بذل قصارى الجهود" مقبول اذا كان ثمة سبب لتوقع وفاء الطرف الثالث بالمهمة المكلف بها (نظرا لسجل الطرف الثالث ، مثلا ، أو لأن من المرجح لسعري الشراء واعادة البيع المتوقعين أن يجعلا الشراء مغريا من الناحية التجارية) .

٢٣ - [٢١] وفي بعض الأحيان ، تقضي شروط عقد تكليف الطرف الثالث بأن يلتزم الطرف الثالث تجاه المورد مباشرة بابرام عقود مقبلة (أنظر الفقرتين ٦ و ١٧ أعلاه) .

٢٤ - [٢٢] وينبغي أن يكون هناك تنسيق بين شروط تكليف الطرف الثالث وشروط اتفاق التجارة المكافئة . وتبرز الحاجة الى التنسيق على وجه الخصوص فيما يتعلق بنوع بضائع التجارة المكافئة ونوعيتها وكميتها وسعرها . فثمة مشكلة قد تنشأ ، مثلا ، اذا التزم الطرف الثالث بشراء بضائع ذات نوعية قياسية بسعر السوق العالمية ، بينما ينص اتفاق التجارة المكافئة على مستوى مغاير من حيث النوعية أو السعر . وفي هذه الحالة ، قد يحدث أن يوفر المورد بضائع تطابق شروط اتفاق التجارة المكافئة ولكن يكون لدى الطرف الثالث مبرر لرفض الشراء لأن البضائع لا تطابق شروط العقد المبرم بين الطرف الملتزم أصلا والطرف الثالث . وهذا يجعل الطرف الملتزم أصلا بالشراء مسؤولا تجاه المورد عن عدم الوفاء بالتزام التجارة المكافئة مع تعذر حصوله على تعويض من الطرف الثالث .

٢٥ - [٢٣] وعلاوة على ذلك ، قد تنشأ مشكلة عندما لا يتضمن اتفاق التجارة المكافئة ما يؤكد توفر البضائع بينما يتوقع الطرف الثالث ، اعتمادا على العقد المبرم بينه وبين الطرف الملتزم أصلا ، توفير تلك البضائع . وعندما يحدث مثل هذا التضارب ، يجوز أن يصبح الطرف الذي كلف الطرف الثالث مسؤولا تجاه الطرف الثالث عن عدم قيام المورد بتوفير البضائع .

٢٦ - [٢٤] وعندما يتضمن كل من اتفاق التجارة المكافئة وشروط تكليف الطرف الثالث ما يؤكد توفر البضائع ، يجوز أن يصبح الطرف الملتزم أصلا مسؤولا تجاه الطرف الثالث عن عدم قيام المورد بتوفير البضائع . وفي مثل هذه الحالة ، يكون الطرف الملتزم أصلا مهتما بجعل ما أكده بشأن توفير البضائع رهنا بشرط تعويضات مقطوعة أو شرط جزائي أو مضمونا بكفالة .

٢٧ - [٢٥] ومن المستصوب أن يبين العقد الذي تم بمقتضاه تكليف الطرف الثالث أي قيد مفروض على اعادة بيع البضائع المحددة في اتفاق التجارة المكافئة . فاذا لم يحدث ذلك ، يجوز أن يصبح الطرف الملتزم أصلا مسؤولا عن قيام الطرف الثالث باعادة بيع البضائع بما يخالف القيد المبين في اتفاق التجارة المكافئة دون أن يكون له حق الحصول على تعويض من الطرف الثالث .

٢٨ - [٢٦] وفي بعض الحالات ، قد يود الطرف الملتزم أصلا أن تتاح له فرصة عمل ترتيبات بديلة للوفاء بالتزام التجارة المكافئة في حال عدم قيام الطرف الثالث بالمشتريات اللازمة . ويمكن تحقيق ذلك بتحديد موعد نهائي لقيام الطرف الثالث بالمشتريات يكون سابقا للموعد النهائي للوفاء بالتزام التجارة المكافئة الذي ارتبط به الطرف الملتزم أصلا . واذا رغب الطرف الملتزم أصلا في أن تتاح له مثل هذه الفرصة ، كان من المستصوب ، لدى التفاوض على اتفاق التجارة المكافئة ، ضمان أن تكون فترة الوفاء طويلة بما يكفي لاتاحة وقت كاف للطرف الثالث للقيام بالمشتريات ، وكذلك اتاحة الوقت لعمل ترتيبات بديلة في حال عدم قيام الطرف الثالث بتلك المشتريات .

٢٩ - [٢٧] ومن المستصوب أن يوضح في عقد تكليف الطرف الثالث ما اذا كان تنفيذ جميع الجوانب المتفاوض عليها مع المورد بشأن ابرام عقود مقبلة هو من شأن الطرف الثالث وحده أم أنه ينبغي للطرف الملتزم أصلا أن يشترك ، بصورة أو بأخرى ، في ابرام العقد أو تنفيذه . ويجوز أن ينص مثلا على وجوب الحصول على موافقة الطرف الملتزم أصلا بالشراء على جانب معين من عملية شراء البضائع (سعر البضائع مثلا أو مقصدها) ، أو ابلاغه بذلك على الاقل .

(ب) أتعاب الطرف الثالث

٣٠ - [٢٨] مقابل التزام الطرف الثالث بشراء البضائع ، قد يتعين على الطرف الملتزم أصلا أن يدفع أتعابا للطرف الثالث . ويلزم عادة دفع الأتعاب التي يتم الاتفاق عليها في العقد المبرم بين الطرف الملتزم أصلا والطرف الثالث عندما يكون سعر البضائع التي سيشتريها الطرف الثالث غير تنافسي وبالتالي لا تكون اعادة بيع البضائع مربحة للطرف الثالث دون دفع أتعاب له . ويشار الى هذه الأتعاب في الممارسة العملية بتعابير مثل "عمولة" أو "حسم" أو "منحة" أو "خصم" أو "مكافأة" أو "تعويض" . ويتوقف مبلغ الأتعاب ، بوجه خاص ، على الطلب على نوع البضائع ذات العلاقة وعلى الفارق المتوقع بين سعر شراء البضائع وسعر اعادة بيعها . كما قد يتأثر مبلغ الأتعاب بتكلفة أي كفالة يتعين على الطرف الثالث الحصول عليها لتغطية مسؤوليته ، تجاه الطرف الملتزم أصلا أو المورد أو كليهما ، عن عدم القيام بالمشتريات اللازمة .

٣١ - [فقرة جديدة] وفي اطار بعض الولايات القضائية ، عندما تكلف هيئة حكومية طرفا ثالثا بشراء البضائع أو عندما يجري تكليف هيئة حكومية بشراء البضائع ، تنطبق قيود الزامية على دفع الأتعاب من قبل الهيئة الحكومية أو لها .

٣٢ - [٢٩] ويجوز حساب الأتعاب كنسبة مئوية من ثمن البضائع التي يتعين أن يشتريها الطرف الثالث أو كمبلغ مطلق لكل وحدة أو كمية من البضائع . وتستخدم أحيانا طريقة تجمع بين هاتين الطريقتين . واذا جرى حساب الأتعاب كنسبة مئوية من ثمن البضائع ، فمن المستصوب أن يكون الطرفان واضحين بشأن الثمن الذي تحسب الأتعاب على أساسه (مثلا ، ما اذا كانت أي تكاليف للنقل أو للتأمين تشكل جزءا من ذلك الثمن) .

٣٣ - [٣٠] وفي الوقت الذي يكلف فيه الطرف الثالث بابرام عقود توريد مقبلة ، قد يكون من الصعب التنبؤ بسعر اعادة البيع ، بسبب تقلبات الأسعار . ولذلك يجوز أن ينص الطرفان على أتعاب متغيرة ، تقرر على أساس الفارق الفعلي بين الأسعار ، مع زيادتها بنسبة مئوية متفق عليها أو بمبلغ متفق عليه لتغطية تكاليف الطرف الثالث . وتبعا للظروف التجارية السائدة ، قد يود الطرفان النظر في احتمال ارتفاع ثمن اعادة البيع الى مستوى يجعل اعادة بيع البضائع مربحة للطرف الثالث . واذا أخذ هذا الاحتمال في الاعتبار ، فسوف يتعين على الطرف الثالث أن يدفع الى الطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع مبلغا يماثل مقدار زيادة الثمن الفعلي لاعادة البيع على الثمن المتوقع لاعادة البيع . ويشار أحيانا الى هذا المبلغ المستحق على الطرف الثالث بتعبير "الحسم السالب" .

٣٤ - [٣١] ومن المستصوب تحديد النقطة الزمنية التي تصبح فيها الأتعاب مستحقة . فيجوز أن ينص ، مثلا ، على أن الأتعاب تصبح مستحقة عند تكليف الطرف الثالث ، أو عند

ابرام عقد التوريد بين المورد والطرف الثالث ، أو عند فتح خطاب اعتماد لصالح المورد بناء على تعليمات الطرف الثالث ، أو عند قيام الطرف الثالث بالدفع الى المورد . وفي بعض الاحيان ، يتفق على دفع نسب مئوية معينة من الاتعاب في أوقات مختلفة . فقد يتفق مثلا على أن تستحق نسبة مئوية معينة من الاتعاب عند تكليف الطرف الثالث ، ونسبة مئوية معينة عند ابرام العقد بين الطرف الثالث والمورد ، والباقي عند قيام الطرف الثالث بدفع ثمن البضائع . وعندما يتعين دفع الاتعاب عقب ابرام العقد بين الطرف الملتزم أصلا والطرف الثالث ، يجوز للطرف الثالث أن يطلب كفالة مصرفية لضمان الالتزام بدفع الاتعاب .

٣٥ - [٣٢] ويستصوب أن ينص عقد تكليف الطرف الثالث على ما اذا كانت العلاقة التعاقدية بين الطرف الثالث والطرف الملتزم أصلا ستتأثر بانهاء أو بتقليص التزام التجارة المكافئة الواقع على الطرف الملتزم أصلا . وقد يتأتى انهاء أو تقليص التزام التجارة المكافئة ، مثلا ، من فسخ عقد التصدير (أنظر الفصل الثالث عشر ، "عدم انجاز صفقة التجارة المكافئة" ، الفقرة ...) . وقد يكون الطرف الثالث مهتما بانجاز الشراء وتقاضي الاتعاب بصرف النظر عن مصير التزام التجارة المكافئة الواقع على الطرف الملتزم أصلا ، وخصوصا عندما يكون قد تكبد بعض النفقات في ايجاد مستعمل نهائي ، أو عندما يكون قد وعد بتوريد البضائع لمستعمل نهائي ما ، أو عندما تكون البضائع قد اشتريت وأعيد بيعها بالفعل . ومن ناحية أخرى ، قد يكون الطرف الذي كلف الطرف الثالث مهتما بأن يكون بوسعه انهاء تكليف الطرف الثالث في حالة انهاء التزام التجارة المكافئة .

٣٦ - [فقرة جديدة] ويتفق أحيانا على أن يشترك الطرف الملتزم بالشراء والمورد في دفع الاتعاب . وفي هذه الحالة ، ينبغي أن تعالج تفاصيل المشاركة ، بما في ذلك أي حد للتكاليف التي ينبغي أن يتحملها المورد ، في اطار اتفاق التجارة المكافئة .

(ج) شرط "درء الضرر"

٣٧ - [٣٣] يجوز أن يكون الطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع مسؤولا تجاه الطرف الذي ارتبط معه بذلك الالتزام عندما لا يقوم الطرف الثالث بالمشتريات المتوقعة (أنظر الفقرتين ١٧ و ١٨ ، أعلاه) . ولذلك يجوز للطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع والذي يكلف طرفا ثالثا أن يدرج في عقده مع الطرف الثالث شرط "درء ضرر" . وبمقتضى هذا الشرط ، يتعين على الطرف الثالث أن يحل الطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع من أي مسؤولية تجاه المورد تنشأ عن عدم الوفاء بالتزام التجارة المكافئة لأسباب تعزى الى الطرف الثالث . ويمكن أن ينص الطرفان أيضا على أن شرط "درء الضرر" من شأنه أن يحمي الطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع في حالة انتهاك الطرف الثالث قيدا مفروضا على اعادة بيع البضائع جرى بيانه في اتفاق التجارة المكافئة وتم تجسيده في عقد تكليف الطرف الثالث . ويمكن أن يتفق على أن يوجه الطرف الملتزم أصلا بشراء البضائع

اشعارا الى الطرف الثالث عندما تثار مطالبة قد تؤدي الى جعل الطرف الثالث مسؤولا بمقتضى شرط "درء الضرر" .

(د) الطابع الحصري لتفويض الطرف الثالث

٣٨ - [٣٤] من المستصوب أن يبين الطرف الملتزم أصلا والطرف الثالث في عقدهما ما اذا كان الطرف الثالث هو الطرف المكلف الوحيد أو ما اذا كان الطرف الملتزم أصلا يحتفظ بالحق في تكليف طرف ثالث اضافي لغرض الوفاء بنفس التزام التجارة المكافئة . فيمكن اعطاء الطرف الثالث تفويضا حصريا فيما يتعلق بجميع المشتريات الواجب القيام بها للوفاء بالتزام التجارة المكافئة ، أو يمكن اعطاء التفويض الحصري فيما يتعلق فقط بنوع معين من البضائع أو بمورد معين أو باقليم معين تشترى منه البضائع أو يعاد بيعها اليه .

٣٩ - [٣٥] وعند اعطاء الطرف الثالث تفويضا حصريا ، يجوز للطرف الملتزم أصلا أن يحتفظ بالحق في اعلان أن التفويض غير حصري اذا لم يقم الطرف الثالث ، بحلول أجل محدد قبل انتهاء فترة الوفاء ، بشراء الكمية المتفق عليها من البضائع .

٤٠ - [٣٦] وعندما تكون كمية البضائع المتعين شراؤها بالغة الضخامة ، يمكن الاتفاق على أنه لا يسمح للطرف الثالث ، خلال فترة معينة من الزمن ، أن يشتري نفس النوع من البضائع من مصادر أخرى . ويجوز أن يكون من الأسباب المنطقية لمثل هذا التقييد الرغبة في تجنب حدوث فائض عرض في السوق التي يعتزم الطرف الثالث اعادة بيع البضائع فيها ، أو الرغبة في اجبار الطرف الثالث على تركيز جهوده على الوفاء بالالتزام الذي ارتبط به .

جيم - توريد بضائع التجارة المكافئة

٤١ - [٣٧] يحدث أحيانا أن الطرف الذي يشتري بضائع في اتجاه ما لا يقوم بتوريد بضائع في الاتجاه الآخر . وبدلا من ذلك ، يسند توريد البضائع الى طرف ثالث واحد أو أكثر . وثمة نوعان من الصفقات يمكن أن يستخدم فيهما مثل هذا النهج . فالنوع الأول هو الصفقة التي يلتزم فيها الطرف الذي يشتري بضائع في اتجاه ما بتوريد بضائع في الاتجاه الآخر ، ولكنه يكلف طرفا ثالثا بتوريد البضائع المتفق عليها بسبب صعوبات في توفير تلك البضائع . والنوع الثاني هو صفقة المعاوضة غير المباشرة ، كما هي موصوفة في الفصل الثاني ، "نطاق الدليل القانوني والمصطلحات المستخدمة فيه" ، الفقرة ١٧ . ففي صفقات المعاوضة غير المباشرة ، يعتزم ، وقت ابرام عقد التصدير واتفاق التجارة المكافئة ألا يقوم المستورد (الذي كثيرا ما يكون هيئة حكومية) بتصدير مكافىء للبضائع وبأنه سيتعين على الطرف الملتزم بالاستيراد المكافىء أن يوجد أطرافا ثالثة راغبة في توريد البضائع . وعادة ما تكون هذه الأطراف الثالثة غير مرتبطة بأي التزام بابرام عقود توريد مع المستورد المكافىء .

٤٢ - [٣٨] وفي صفقة تشمل طرفا ثالثا موردا ، كثيرا ما تسوى التزامات الدفع بموجب عقود التوريد في كل من الاتجاهين بصورة مستقلة . والدفع على هذا النحو لا يثير مسائل تخص التجارة المكافئة . بيد أن هناك مسائل خاصة بالتجارة المكافئة تنشأ عندما يقرر الطرفان ربط الدفع في الاتجاهين بحيث تستخدم ايرادات عقد التوريد في اتجاه ما لسداد مدفوعات عقد التوريد في الاتجاه الآخر . وللاطلاع على مناقشة لآليات الدفع المترابط هذه ، أنظر الفصل التاسع ، "الدفع" ، الفقرات ٦٨ و ٧٥ و ٧٦ .

٤٣ - [٣٩] وعندما تكون ثمة امكانية لاشراك طرف ثالث في توريد البضائع ، يستصوب أن يتناول اتفاق التجارة المكافئة النهج الذي يتعين اتباعه في اختيار الطرف الثالث المورد وعواقب تخلف الطرف الثالث عن توفير البضائع المتفق عليها .

٤٤ - [٤٠] ويجوز اتباع نهوج مختلفة في اختيار الطرف الثالث المورد . فثمة نهج يتمثل في أن يحدد اسم ذلك الطرف الثالث في اتفاق التجارة المكافئة . وفي نهج آخر ، ينص اتفاق التجارة المكافئة على أن يتفق بشأن الطرف الثالث المورد في وقت لاحق . وفي نهج ثالث ، يترك اختيار الطرف الثالث لأحد طرفي اتفاق التجارة المكافئة .

(أ) اختيار الطرف الملتزم بالشراء للطرف الثالث

٤٥ - [٤١] كثيرا ما يحدث ، في صفقات المعاوضة ، أن يترك أمر اختيار الطرف الثالث المورد للطرف الملتزم بالشراء . ويجوز تقييد ذلك الاختيار بمبادىء توجيهية ينص عليها في اتفاق التجارة المكافئة وتقضي باختيار موردين من مناطق جغرافية أو قطاعات صناعية معينة ، أو اختيار موردي أنواع محددة من البضائع أو الخدمات . ويشار الى هذه المبادىء التوجيهية في الفصل الرابع ، "التزام التجارة المكافئة" ، الفقرة ٢٨ .

٤٦ - [٤٢] وعندما يكون اختيار الطرف الثالث المورد من شأن الطرف الملتزم بالشراء ، يستصوب ، أن يوضح ، في اتفاق التجارة المكافئة ، الاثر الذي سيترتب عن عدم قيام أي طرف ثالث مورد محتمل بابرام عقد توريد . وعندما يتعين الاختيار من بين عدد كبير من الموردين المحتملين ، يجوز النص على أن حدوث رفض من جانب طرف ثالث مورد محتمل لن يؤدي الى احلاله من الالتزام بالشراء . وعندما يتعين اختيار الطرف الثالث المورد من ضمن قائمة موردين محددين ، يجوز الاتفاق على قيام جميع الموردين المدرجين في القائمة برفض ابرام عقد توريد يتفق وشروط اتفاق التجارة المكافئة من شأنه أن يحل الطرف الملتزم بالشراء من التزامه . (للاطلاع على مناقشة اضافية لمسألة الاحلال من التزام التجارة المكافئة ، أنظر الفصل الثالث عشر ، "عدم انجاز صفقة التجارة المكافئة" ، الفرع باء .)

(ب) اختيار الطرف الملتزم بالتوريد للطرف الثالث

٤٧ - [٤٣] في بعض الحالات ، يترك أمر اختيار الأطراف الثالثة الموردة للطرف الذي يحق له ، بمقتضى اتفاق التجارة المكافئة ، أن يورد البضائع . وقد تنشأ هذه الحالة عندما لا يقوم الطرف المشتري للبضائع في اتجاه ما ببيع البضائع اللازم توريدها في الاتجاه الآخر (كما في حالة قيام هيئة حكومية بشراء بضائع في صفقة معاوضة) ، أو عندما لا تكون لديه بضائع تهم الطرف الملتزم بالشراء ، أو عندما لا يكون متيقنا من أنه ستكون لديه بضائع مناسبة وقت ابرام عقد التوريد ، ومن ثم يرغب في أن يكون له الخيار في تكليف طرف ثالث مورد .

٤٨ - [فقرة جديدة] ويجوز أن تترك للطرف الملتزم بالتوريد حرية تكليف الطرف الثالث المورد . وقد يكون الأمر كذلك ، مثلا ، عندما تكون بضائع التجارة المكافئة ذات نوعية قياسية وجاهزة للتوريد . وعلى نحو بديل ، يجوز أن يوفر اتفاق التجارة المكافئة مبادىء توجيهية يجوز بموجبها للطرف الملتزم بتوريد البضائع أن يعين الطرف الثالث المورد . أو أن يدرج قائمة بالأطراف الثالثة الموردة المحتملة . وقد يرغب الطرف الملتزم بالشراء في أن يدرج في اتفاق التجارة المكافئة شرطا ينص على أن الشراء من طرف ثالث ينبغي ألا يكبد الطرف الملتزم بالشراء تكاليف اضافية .

٤٩ - [٤٤] وعندما يترك اختيار الطرف الثالث المورد للطرف الملتزم أصلا بتوريد البضائع ، يجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على أن الطرف الثالث يجب أن يكون في وسعه توفير بضائع مطابقة لشروط اتفاق التجارة المكافئة . ومن المستصوب أن يكون اتفاق التجارة المكافئة واضحا فيما يتعلق بعواقب تخلف الطرف الثالث عن توفير البضائع المتفق عليها . ويجوز الاتفاق على أن هذا التخلف من شأنه أن يحل الطرف الملتزم بالشراء من التزام التجارة المكافئة بقدر تخلف الطرف الثالث عن توفير البضائع ، أو يجوز الاتفاق على اختيار مورد جديد . وعندما يكون التزام الطرف الملتزم أصلا بالتوريد مدعوما بشرط تعويض مقطوع أو بشرط جزائي أو بكفالة ، يجوز التوضيح بأن تخلف الطرف الثالث عن توفير البضائع من شأنه أن يجعل الطرف الملتزم بالشراء مستحقا لما يقضي به شرط التعويض المقطوع أو الشرط الجزائي أو الكفالة من مدفوعات .*

٥٠ - [فقرة جديدة] ومن المستصوب أن تنسّق الالتزامات التي يرتبط بها الطرف الثالث مع الالتزامات التي يلقيها اتفاق التجارة المكافئة على الطرف الملتزم أصلا بالتوريد . ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة الى الالتزامات المتعلقة بنوعية البضائع التي ستسلم أو كميتها أو سعرها ، أو بكفالة توفر البضائع ، أو بالتعويضات المقطوعة أو الجزاءات المرتبطة بعدم توفير البضائع . والغرض من التنسيق هو ضمان كون البضائع التي يعرضها الطرف الثالث على الطرف الملتزم بالشراء مطابقة لاتفاق التجارة المكافئة . فاذا لم يقم الطرف الثالث ، مثلا ، بتوفير بضائع تفي بمستوى النوعية المنصوص عليه في اتفاق التجارة المكافئة ، وبالتالي لم يتم ابرام عقد

للتوريد ، فان الطرف الملتزم أصلا بالتوريد سيكون مسؤولا بموجب اتفاق التجارة المكافئة ويجوز احلال الطرف الملتزم بالشراء من التزام التجارة المكافئة .

٥١ - [فقرة جديدة] ويجوز تضمين العقد المبرم بين الطرف الملتزم أصلا بالتوريد والطرف الثالث شرط "درء ضرر" يوافق الطرف الثالث بموجبه على أن يعوض على الطرف الملتزم أصلا بالتوريد التعويضات المقطوعة أو الجزاءات التي قد يتوجب دفعها بموجب اتفاق التجارة المكافئة نتيجة لعدم توفير الطرف الثالث للبضائع المتفق عليها .

٥٢ - [فقرة جديدة] وفي بعض الصفقات ، يتفق الطرف الملتزم أصلا بالتوريد والطرف الثالث المورد على أن يدفع الطرف الثالث المورد للطرف الملتزم أصلا عمولة عن الفرصة المتاحة لتسويق البضائع .

دال - التجارة المكافئة المتعددة الأطراف

٥٣ - [٤٥] هناك ثلاثة أنواع من صفقات التجارة المكافئة تضم أكثر من طرفين ولكنها تختلف عن الصفقات التي جرى تناولها في الفرعين باء وجيم من هذا الفصل .

٥٤ - [٤٦] ومن هذه الأنواع صفقة ثلاثية الأطراف لا يرتبط فيها الطرف الذي يورد بضائع في اتجاه ما ، في أي مرحلة من الصفقة ، بالتزام بشراء بضائع في الاتجاه الآخر ؛ وانما يرتبط بهذا الالتزام بالشراء ، منذ البداية ، طرف ثالث . وعلى النقيض من ذلك ، يتناول الفرع باء الحالات التي يقوم فيها طرف ما ، بعد أن يكون قد ارتبط بالتزام بشراء البضائع ، بتكليف طرف ثالث بالقيام بتلك المشتريات . ويمكن استخدام هذا النوع الأول من الصفقات الثلاثية الأطراف ، مثلا ، في صفقة اعادة شراء يكون فيها مصدّر المنشأة الانتاجية غير راغب في أن يكون له دور في شراء المنتجات التي تنتجها تلك المنشأة ويتطلب تأمين التمويل لها أن يكون هناك ، منذ البداية ، طرف ثالث ملتزم بشراء تلك المنتجات . ويمكن الشروع في صفقة ثلاثية من هذا النوع بابرام الأطراف الثلاثة اتفاقا يشترط التزامها بالدخول في عقود توريد مقبلة ومن ثم بابرام عقود التوريد في الاتجاهين . وثمة نهج آخر يتمثل في قيام المصدّر والمستورد بابرام عقد توريد للبضائع في اتجاه ما ، بينما يلتزم الطرف الثالث المشتري (المستورد المكافىء) والمصدّر المكافىء ، في نفس الوقت ، بابرام عقد مقبل لتوريد بضائع في الاتجاه الآخر .

٥٥ - [٤٧] وثمة نوع ثان من الصفقات المتعددة الأطراف ، هو ترتيب ثلاثي الأطراف لا يرتبط فيه الطرف الذي يشتري البضائع في اتجاه ما ، في أي مرحلة من مراحل الصفقة ، بالتزام بتوريد بضائع في الاتجاه الآخر ؛ وبدلا من ذلك ، يلتزم طرف ثالث مورد ، منذ البداية ، بتوريد البضائع . ويختلف هذا النوع من الصفقات الثلاثية عن نوعي الصفقات المتناولين في الفرع جيم : الصفقات التي يقوم فيها طرف ما ، بعد ارتباطه

بالتزام بتوريد البضائع ، بتكليف طرف ثالث بتوريد تلك البضائع ؛ وصفقات المعاوضة غير المباشرة التي يلتزم فيها المستورد المكافىء تجاه المستورد بالتفاوض على عقود توريد مع موردين محتملين لم يرتبطوا بالتزام بابرام عقود توريد مع المستورد المكافىء . ومن النهوج التعاقدية المتبعة في هذا النوع من الصفقات الثلاثية أن يبرم الأطراف الثلاثة اتفاقا يحدد التزاماتها بالدخول في عقود توريد مقبلة ومن ثم بابرام عقود التوريد في الاتجاهين . وثمة نهج آخر يتمثل في أن يقوم المصدّر والمستورد بابرام عقد في اتجاه ما بينما يلتزم الطرف الثالث المشتري (المستورد المكافىء) والمصدر المكافىء ، في نفس الوقت ، بابرام عقد مقبل لتوريد بضائع في الاتجاه الآخر .

٥٦ - [٤٨] وفي كثير من الحالات ، تتميز الصفقات الثلاثية الموصوفة في الفقرتين السابقتين بالربط بين عمليتي دفع قيمتي عقدي التوريد في الاتجاهين . وتجري مناقشة فائدة آليات الدفع المترابط هذه في الفصل التاسع ، "الدفع" ، الفقرات ٦٨ و ٧٥ و ٧٦ .

٥٧ - [٤٩] وفي نوع ثالث من الصفقات المتعددة الأطراف ، يقوم اثنان من الأطراف بابرام عقد التوريد في اتجاه ما بينما يقوم طرفان آخران بابرام عقد التوريد في الاتجاه الآخر . ويمكن عقد صفقة تجارة مكافئة رباعية الأطراف كهذه عندما يكون طرفا عقد توريد للبضائع في اتجاه ما غير قادرين ، بذاتهما ، على ابرام عقد توريد في الاتجاه الآخر ، ولكنهما مهتمان بابرام عقد توريد من هذا القبيل . وقد ينشأ الاهتمام بمثل هذا الترتيب لأن ابرام عقد التوريد الثاني من شأنه أن يمكّن الطرفين من ربط دفع قيمة عقدي التوريد في الاتجاهين بحيث يتسنى تفادي تحويلات النقد عبر الحدود أو تقليلها (تجري مناقشة ربط المدفوعات في الصفقات الرباعية الأطراف في الفصل التاسع ، "الدفع" ، الفقرات ٦٩ و ٧٥ و٧٦) . وقد يكون هناك للاهتمام بهذا النوع من الترتيبات سبب آخر هو أن توريد البضائع في اتجاه ما يخضع لشرط الزامي يتمثل في شراء بضائع في الاتجاه الآخر .

٥٨ - [فقرة جديدة] ومن المستصوب أن تنظر الأطراف ، منذ بداية الصفقة ، فيما اذا كان عدم ابرام أو تنفيذ أحد عقود التوريد ينبغي أن يؤثر على الالتزام بابرام أو تنفيذ عقد توريد آخر . وتجري مناقشة هذه المسألة في الفصل الثالث عشر "عدم انجاز صفقة التجارة المكافئة" ، الفرع هاء . وفيما يتعلق بمناقشة الترابط بين عقود التوريد عندما تكون الأطراف قد اتفقت على الدفع المترابط ، أنظر الفصل التاسع ، الفقرتين ٧٢ و ٧٣ .

- - - - -